

ذكارة وكلمة **سباح استعمال** اي استعمال الجلود ببطون منشفة كالحق يقال في
 اربع عترة ولا دونه و الالرابعية الجنبية وجعل المراء والكروش وتراذ باغ ولا يحصل
 بتشيس ولا تشيب ولا يفتقر الى فعل دم فيلوقع في صدفية فانه جاز استعماله
في ايس لا ماع و لوسح قلدين من الماء اذا كان الجلد من حيوان طاهر في
الحياة ملكولا كالثاة اولا كالمقاولوا جلود السباع كالذبيح ويخبرها خلفته اكر
 من اللحم ولا يوكن فلا يسبح وبغ ولا استعمال قبل الذبح ولا يبعه ولا يصح بيعه ويناح
 للمتمال المنخل من شعر يجرد في ايس ولبنا اي لبن الميتة وكل خيرا كقولها و
 نظرها وعصبا واحافها وانفعتها وجلدها خستفلا يصح بيعها **غير شعر** و
 كصوف وبر وريش من طائفة حياة فلا يحس الموت فيجوز استعماله ولا يحس
 باطنه فيه ما كمل صلبت شعرها بموت الطير وما بين من حيوان **في هو ميتة**
 طاهرة ونجاسة فاقطع السرطانه وما قطع من مهبية الامنام وكيفية بقا
الاستحالة من جوف الشعير اي قطعها فكانه قطع الذي والاستحالة اذ اخراج
 من مسيل وما اذا والتركه جرد وخبره ويسمى انشائي استكار من الجار وهي نجارة
يستعمل عند خول الحلاله ويحرم وهو بالموضع المعد لقتل الحيوان
قول ابي ابي حديث عاصم بن ماريين الجني وعوراث بني احم اذا دخل الكنيف ان يقول
الحق باسكان الباهل اذما في عياض هواك شروايات الشيوخ وفسره بالشر و
التجايب الشياطين فكانه لمعاز من الشر واصله وقال الخطابي هو ضم ايس
 وهو جمع خبيث وخبايات جمع خبيثه فكانه لمعاز من ذكرهم واناشته واقمقر
 المصنفة اقل استعماله والتنوع وغير الحدت ايس ان البر صفا عليه وكان
 اذا دخل الحلال قال اللهم اني اعوذ بكم من الخبايات **مضموع** وزاد في الاقناع والمستهى
عقود **عقود** **عقود** **عقود**

من اجزاء الارضيات
 التي في الارض
 والجمادات
 والحيوان
 والنبات
 والجمادات
 والحيوان
 والنبات

ويحرمه **غفرانك** اي اسالك غفرانك في الغفر وهو السعة بحيث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الترمذي
 وحسنه وسن له ايضا ان يقول **الحمد لله الذي اذهب عني الالوه**
عافاني لما رواه ابن ماجه عن النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الالوه وعافاني **ويستحب**
 له **لقدم رجله اليسرى** **وخلها** اي عند دخوله الخلا ويخبره من مواضع
 الاذى ويستحب له **تقديم يديه** **خروج عينيه** **وتنزل** وليس
نعل وخلف اليسرى تقدم للاذي واليمن لمساويه وروي الطبراني في المعجم
 الصغير عن البريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استعملتكم
 فليبدأ اليمنى واذا قطع فليبدأ اليسرى وعلى قياسه العين **ويستحب**
 له **اعطاءه** **مقل رجله اليسرى** حال جلوسه لقتض الحاجة لما روي الطبراني
 في المعجم واليمن في سراقته بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يسلك على اليسرى وان نصب اليمنى **ويستحب بعده** اذا كان في قضاء
 حبل لاراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود من حديث جابر
يستحب استنانه والحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط فليستور رواه
 ابوداود **وارتيابه لولوله** **مكانا دخول** **تخلت** الراي لبنا عسا حبه
 اذا بال احدكم فليترد لولوله رواه احد وغيره وفي التبتيرة ويقصد كما
 ناعلوا واعلم ليحمد عنه البول فان لم يجد مكانا رخوالصق ذكره ليمان بن
 لك من رشاين البول **ويستحب سجدته** ايمان بجميع **بيده اليسرى** **اذ افرغ**
من بوله من اصل ذكره اي من خلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذن
 كرو الا بهام فوقفه ويحركه بما الى **راسه** اي راس الذكر **ثلاثا** ليدل اليه البول
 فيه **ويستحب نقره** الممنشة **ثلاثا** اي نقره ذكره ثلاثا ليستخرج لعينه
البول منه حديث اذ اباه احدكم فليستور ذكره ثلاثا رواه احد وغيره **ويستحب**
تجوز من وسوءه **لستحي** في غيره ان **قاف تلوقا** باستنائه في مكانه لولا
 تجسس ويبدأ اذ ذكره بكر لعيل لئلا تلوث بده اذ اباه بديره وتجرب **ويكفر**

من اجزاء الارضيات
 التي في الارض
 والجمادات
 والحيوان
 والنبات
 والجمادات
 والحيوان
 والنبات